

اذا كان الزوج صيبا او مجنونا او كافرا او افرسا او مسكنا لامرأة يهودية  
او نصرانية او مجرلة امرأة اممية او مدبرة او مكاتبته او ام ولد او عبدا لامرأة  
يهودية او نصرانية او مجرلة امرأة محدودة في القذف فوهن المسئلة  
كلها اذا قال بازانة لايجزى حد ولا لعان ولكنه يعزر في البالغ والعنوة  
والتأطيف والماتقان يلزمها حد القذف مرة واحدة في القذف  
واذا قذفها زوج ايلزمه ثمانون سوطا او العبد اذا قذف في وجهه  
الرة المسئلة يلزمه ربعون سوطا والاعمى والفاسق اذا قذف زوجته  
تلاعتا وان قذف بربع نسوة تلاخي كل واحدة مئة كما ذكرنا في الواحدة  
ومنى اقام الزوج شاهدين على اقرارها بالزنا يندرج اللعان ولم يجزى  
المرأة **باب الرضاع** الحيات بالرضاع اثني عشر الام والجزء من  
قبل الام والاب وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت و  
بنت المرأة اذا رضعت من ابنه او من ابن غيره والاخت وبنت  
الاخت والعمة والحالة وامرأة الابن وامرأة الاب سواء كان هذه  
القرابات من جهة النسب ومن جهة الرضاع واخذت بنته من الرضاع  
يجوز ان يتزوجها وكل صبيتين اذا اجتمعا على نكاح واحد لا يجوز ان  
يتزوجها والتقدير في جهة الرضاع ثلثون شهرا عندك حنيفة  
وعند ابن مسعود ومحمد بن سنان وعند زفر بن ثعلبة وعند الحسن البصري

اربع سنين

اربع سنين وعند من خرج العثمانية اشياء يقع بها التحريم اذا اوجرت  
في خلق الصبي واسقط او حلب من ابن امرأة فانت المرأة ثم شرب  
الصبي وحلب بعد موتها فشره الصبي واختلط الماء باللبن غالب  
او اختلط بالطعام وكان غالب وحلب لبن امرأتين واختلط  
فشره الصبي يقع الرضاع بينهما عندك حنيفة واخي يوسف قال  
محمد بن يعقوب الغالب شرهما وان كانا سوا شر الرضاع عنهما وان نزل  
للبكرتين فارضعت صبيتا تعلق بهما التحريم وان نزل للرجلين  
فارضعت صبيتا يعلق بهما التحريم رجل تزوج برضيعتين فارضعتها  
امرأة حرمتا عليه وان تزوج بنتا نوة فارضعت امرأتين  
حرمت الاولى والثانية دون الثالثة فارضعتها وان ارضعت  
جميعا حرمت جميعا وان تزوج بكبيرة ورضعت من فارضعتها الكبيرة  
مرتين فالكبيرة التي ارضعت الصغيرة الاولى حرمتا عليها والصغيرة  
الاخيرة لا يحرم ان لم يدخل بالكبيرة ولا مر الكبيرة وللصغيرة نصف  
المهر ويصح به التزوج على الكبيرة ان كانت تعدت السداد ولا يدخل  
له هذه الكبيرة ابدا وان نطق الصغيرة التي لم يحرم وتزوج بالصغيرة  
التي حرمت عليه جازان لم يكن دخل بالكبيرة وان كان دخل بها حرمت  
جميعا والكبيرة من كامل وكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر